مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

عدم قبول الدعوى الادارية

Dismissal of the administrative lawsuit

أ.م.د ثامر محمد رخيص العيساوي.

م.م ابو الحسن كفاح مجهول الحسني

كلية القانون / جامعة الكوفة

عدم قبول الدعوى الادارية – الشروط العامة لرفع الدعوى – الطعن بعدم القبول – آثار عدم القبول – حالات عدم قبول

Inadmissibility of an administrative case - General conditions for filing a lawsuit - Appeal of Inadmissibility – Effects of inadmissibility – Cases of inadmissibility of an administrative case.

Abstract

This research examines and analyzes the Issue of inadmissibility of administrative lawsuits, as one of the most Important procedural sanctions established by the administrative judiciary to regulate the course of litigation and prevent the courts from being preoccupied with frivolous or unsatisfactory lawsuits. The research begins by defining the concept of inadmissibility, highlighting the difference in jurisprudence between one approach that limits it to the lack of formal requirements for a lawsuit, such as capacity, interest, and litigation, and another approach that expands its scope to include any legal impediment that prevents the court from continuing to hear the dispute. Through this presentation, It becomes clear that inadmissibility is not merely a formal procedure; rather, it is a judicial means of protecting public order and achieving a balance between the right of individuals to litigate and the stability of the legal positions of the administration. The research addresses cases of inadmissibility, concluding that the general conditions (capacity, interest, litigation) constitute the basis without which a lawsuit cannot be valid, while the special conditions (prior grievance, respect for deadlines, and compliance with mandatory procedures) represent additional restrictions imposed by the legislature or derived by the judiciary, consistent with the specific nature of administrative disputes. It has been shown that a ruling dismissing an administrative case results in the nullification of all subsequent proceedings, rendering the case null and void, preventing the court from hearing its

merits, either permanently if the ruling has acquired the force of res judicata, or temporarily If the reason is reversible. The research also addressed the mechanism for appealing a decision of inadmissibility, explaining that Iraqi law limits it to appeals before the Supreme Administrative Court. The research concluded with a number of findings, the most important of which is that Inadmissibility represents a fundamental guarantee for the integrity of judicial litigation. However, in its current form, it may sometimes prevent litigants from discussing the substance of their rights for remediable formal reasons. Therefore, we see the need to develop the judicial system by establishing a judicial grievance mechanism as an intermediate stage that gives the plaintiff an opportunity to correct procedural defects before resorting to a cassation appeal. This would enhance the right to litigation on the one hand, and reduce the burden on the Supreme Administrative Court on the other.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة و تحليل موضوع عدم قبول الدعوى الإدارية، بوصفه من أهم الجزاءات الإجرائية التي استقر عليها القضاء الإداري لضبط مسار الخصومة ومنع انشغال المحاكم بالدعاوى غير الجدية أو غير المستوفية لشروطها. وقد انطلق البحث من تحديد المفهوم لعدم القبول مبيناً اختلاف الفقه بين اتجاه يقصره على فقدان الشروط الشكلية للدعوى كالأهلية والمصلحة والخصومة، واتجاه آخر يوسّع مداه ليشمل كل مانع قانوني يحول دون استمرار المحكمة في نظر النزاع. ومن خلال هذا العرض، تبيّن أن عدم القبول ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو وسيلة قضائية لحماية النظام العام وتحقيق التوازن بين حق الأفراد في التقاضي واستقرار المراكز القانونية للإدارة. و قد تطرق البحث الى حالات الدفع بعدم القبول، حيث توصل إلى أن الشروط العامة (الأهلية، المصلحة، الخصومة) تعد بمثابة الأساس الذي لا

تستقيم الدعوى بدونه، بينما الشروط الخاصة (التظلم المسبق، احترام المواعيد، اتباع الإجراءات الوجوبية) تمثل قيوداً إضافية يفرضها المشرع أو يستخلصها القضاء بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية. و قد تبيّن أن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الادارية يؤدي إلى زوال كافة الإجراءات اللاحقة واعتبار الدعوى كأن لم تكن، مع منع المحكمة من نظر موضوعها سواء على نحو دائم إذا حاز الحكم حجية الأمر المقضي، أو على نحو مؤقت إذا كان السبب قابلاً للزوال. كما تناول البحث آلية الطعن بقرار عدم القبول، موضحاً أن المشرع العراقي حصره بالطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن عدم القبول يمثل ضمانة أساسية لسلامة الخصومة القضائية، لكنه في صورته الحالية قد يترتب عليه أحياناً حرمان الخصوم من مناقشة جوهر حقوقهم لأسباب شكلية قابلة للتدارك. ومن هنا فنحن نرى بضرورة تطوير النظام القضائي عبر إقرار آلية التظلم القضائي كمرحلة وسيطة تمنح المدعي فرصة لتصحيح العيوب الإجرائية قبل اللجوء إلى الطعن التمييزي، وهو ما من شأنه أن يعزز حق التقاضي من جهة، ويخفف العبء عن المحكمة الإدارية العليا من جهة أخرى.

المقدمة

يُعد القضاء الإداري من أهم صور الرقابة القانونية على أعمال الإدارة العامة، حيث يضطلع بمهمة تحقيق التوازن بين السلطة التي تتمتع بها الإدارة وبين ضمان الحقوق الفردية المكفولة قانوناً. غير أن هذه الرقابة القضائية لا تُمارَس على إطلاقها، بل يشترط القانون لاستيفاء الدعوى الإدارية جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية، وإلا تعرضت لجزاء عدم القبول. ويكتسب هذا الموضوع أهميته لكونه يشكل الأداة الإجرائية التي تمكّن المحكمة من تصفية الدعاوى غير الجدية أو المخالفة لشروط القبول قبل الخوض في موضوع النزاع .

اولاً: أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث من اعتبارات عدة أهمها :

١. بيان اهمية عدم قبول الدعوى الادارية في صيانة النظام القضائي الإداري وحماية المحاكم من الدعاوى الكيدية أو غير المستوفية لشروطها.

٢. توضيح التوازن الذي يحققه هذا الجزاء بين حماية الحقوق الفردية واستقرار القرارات الإدارية.

٣. بيان الآثار المترتبة على الحكم بعدم القبول، بما يعزز وعي المتقاضين بكيفية إعداد دعاواهم بصورة سليمة.

٤. بيان إمكانية تطوير النظام القانوني من خلال اقتراح حلول أكثر مرونة، مثل إقرار آلية التظلم القضائي لمعالجة النواقص الإجرائية .

ثانياً : مشكلة البحث : تكمن المشكلة الرئيسة لهذا البحث في التساؤل عن مدى وضوح وتحديد شروط قبول الدعوى الإدارية، وعن الآثار المترتبة على تخلف هذه الشروط . إذ إن تضارب الاجتهادات القضائية أحياناً في تفسير أسباب عدم القبول، وغياب المرونة في معالجة بعض النواقص الإجرائية، يثير إشكالية حقيقية تتعلق بمدى تحقيق العدالة الإجرائية من جهة، وحماية استقرار الأوضاع القانونية من جهة أخرى.

ثالثاً: أسئلة البحث :

يركز بحثنا هذا على مجموعة من التساؤلات التي سنبينها فيما يلي :

١. ما المقصود بعدم قبول الدعوى الإدارية ؟

٢. ما هي الحالات التي يترتب عليها الحكم بعدم القبول، وهل هي قاصرة على الشروط العامة للدعوى أم تمتد إلى شروط خاصة انفرد بها القضاء الإداري؟

٣. ما هي الآثار القانونية المترتبة على الحكم بعدم القبول بالنسبة للمدعي والإدارة؟

٤. ما هي طرق الطعن في قرار عدم القبول، وهل تكفي النصوص النافذة لضمان حق التقاضي؟

٥. كيف يمكن تطوير النظام القانوني لمعالجة أوجه القصور المرتبطة بجزاء عدم القبول؟

رابعاً : منهجية البحث : اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعدم قبول الدعوى الإدارية، ودراسة ما استقر عليه القضاء الإداري من أحكام، إضافةً إلى

الاستعانة بالآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، بهدف الوصول إلى فهم معمق للمفهوم وحالاته وآثاره وطرق الطعن فيه.

خامساً : هيكلية البحث : لقد قمنا بتقسم بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى مطالب وفروع على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عدم قبول الدعوى الإدارية

المطلب الأول: تعريف عدم قبول الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى الإدارية.

المبحث الثاني: أحكام عدم قبول الدعوى الإدارية

المطلب الأول: آثار عدم قبول الدعوى الإدارية.

المطلب الثاني: الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم عدم قبول الدعوى الإدارية: يُعد عدم قبول الدعوى الإدارية من الامور الهامة في نطاق القضاء الإداري، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة الأفراد على ممارسة حقهم في التقاضي ضد القرارات الإدارية، ويكشف في الوقت نفسه عن الحدود التي رسمها المشرع والإجراءات التي أوجبها لضمان جدية المنازعات المعروضة أمام القضاء. فالمحكمة الإدارية لا تدخل في صميم النزاع أو تبحث في مدى مشروعية القرار المطعون فيه إلا بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول الدعوى. ومن هنا، فإن عدم القبول يمثل أداة إجرائية لحماية النظام القضائي من تراكم الدعاوى غير الجدية، وضمان ألا يشغل القضاء الإداري إلا بالمنازعات المستوفية لشروطها المقررة قانوناً. فقد تضمن هذا المبحث مفهوم عدم قبول الدعوى الإدارية، من خلال استعراض أبرز التعريفات الفقهية التي حاولت وضع إطار جامع له، ثم الانتقال إلى الحالات التي يتحقق فيها الدفع بعدم القبول، سواء تلك المتصلة بالشروط العامة لرفع الدعوى أم بالشروط الخاصة التي أوجبها المشرع أو استقر عليها القضاء. و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنبين في المطلب الأول منه تعريف عدم قبول

الدعوى الإدارية. اما المطلب الثاني منه سنخصصه لبيان حالات الدفع بعدم قبول الدعوى الإدارية و ذلك على النحو الآتي بيانه :

المطلب الأول: تعريف عدم قبوله الدعوى الإدارية: إن بيان المقصود بعدم قبول الدعوى الإدارية يعد الخطوة الأولى لفهم هذا الجزاء الإجرائي الذي تلجأ إليه المحاكم الإدارية قبل الدخول في مناقشة موضوع النزاع. فاختلاف الفقهاء في تحديد مدلوله الدقيق يعكس الطبيعة المركبة لهذا المفهوم، فهو من ناحية يرتبط بالشكليات والإجراءات التي لا بد من توافرها في كل دعوى، ومن ناحية أخرى يتصل بالاعتبارات الموضوعية التي قد تحول دون استمرار نظر المنازعة. لذا فإن بيان التعريفات المختلفة لعدم القبول يساعد على توضيح حدوده . و عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الأول منه المعنى الضيق لعدم قبول الدعوى الادارية . اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان المعنى الواسع لعدم قبول الدعوى الادارية و ذلك كما سيأتي بيانه :

الفرع الاول : المعنى الضيق لعدم قبول الدعوى الادارية : ذهب اصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء الى اعتبار عدم قبول الدعوى الادارية هو جزاءً إجرائياً مترتباً على فقدان شرط من الشروط الجوهرية اللازمة لقيام الدعوى، مثل الأهلية أو المصلحة أو الصفة ، و سنبين نبذه من هذه التعريفات فيما يلي : فيعرف عدم قبول الدعوى الادارية بأنه الجزاء الاجرائي الذي يترتب على رفع الدعوى دون تحقق شرط من شروط قبولها سواء كان هذا الشرط منصوص عليه قانوناً او مستخلص من المبادئ العامة التي تحكم الاجراءات القضائية [١]، و يعرف أيضاً بأنه القرار القضائي الذي يصدر عند رفع الدعوى الادارية دون استيفائها للشروط الأساسية ، كأن تكون غير موجهه من صاحب الحق نفسه او من يخوله القانون ذلك او لا توجد مصلحة في رفعها [٢]، و يعرف عدم قبول الدعوى الادارية بأنه هو رفض المحكمة لنظر الدعوى الادارية و ذلك نتيجة عدم توفر احد شروط قبولها دون الدخول في موضوعها [٣]، و يعرف أيضاً بأنه حالة قانونية يصدر فيها القاضي حكمه بعدم قبول الدعوى الادارية لاحد الشروط الاساسية المنصوص عليها قانوناً و ذلك دون المساس بأصل الحق المدعى به [٤]، و يعرف أيضاً بأنه الجزاء المترتب على مراعاة المدعي

للمتطلبات الجوهرية التي فرضها القانون لقبول الدعوى الادارية أمام القضاء ، كشرط المصلحة او الصفة او الاهلية [٥]، و عرف أيضاً بأنه قرار تصدره المحكمة يقضي بعدم إمكانية النظر في الدعوى الادارية بسبب تخلف احد شروط قبولها ، كعدم توافر المصلحة المرجوة منها او تقديمها الي محكمة غير مختصة للفصل في موضوعها [٦]، و عرف أيضاً بأنه دفع قانوني يؤدي الى استبعاد الدعوى الادارية من التداول القضائي نظراً لفقدانها احد شروط القبول كالصفة او المصلحة او الاهلية [٧]، و عرف أيضاً بأنه نتيجة قانونية تترتب على رفع دعوى ادارية غير مستوفية لشروطها ، مما يؤدي الى اصدار حكم بعدم قبولها دون المساس بأصل الحق المدعى به [٨]، و عرف أيضاً بأنه الحكم الذي تصدره المحاكم الادارية بناء على دفع من الخصم او من تلقاء نفسها عند فقدان الدعوى الادارية لأحد مقوماتها الأساسية [٩] .

الفرع الثاني : المعنى الواسع لعدم قبول الدعوى الادارية : يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى توسيع نطاق عدم القبول ليتجاوز الشروط إلى الموانع القانونية. ويتناول هذا الفرع التعريفات التي تنظر إلى عدم القبول باعتباره أداة لتصفية المنازعات غير الجدية أو تلك التي تتعارض مع النظام العام أو تخالف متطلبات الاستمرار في الخصومة. و سنبين هذه التعاريف فيما يلي : فيعرف عدم قبول الدعوى الادارية وفق هذا الفريق بأنه اجراء قضائي يهدف الي تصفية القضايا غير الجدية او التي لا يمكن الاستمرار في نظرها بسبب وجود مانع قانوني يحول دون ذلك [١٠]، و عرف أيضاً بأنه حكم قضائي يتضمن انهاء الدعوى الادارية قبل فصل النزاع فيها و ذلك لأسباب تتعلق بإجراءات التقاضي او بالحق المدعي به [١١]، و عرف أيضاً بأنه إجراء قضائي تتخذه المحكمة عندما تجد ان الاستمرار في نظر الدعوى الادارية يؤدي الى مخالفة قواعد النظام العام او الاضرار بالمصلحة العامة [١٢]، و عرف أيضاً بأنه حكم موضوعي يصدر نتيجة لعدم تحقق المتطلبات الأساسية لاستمرار النزاع ، مما يؤدي الى انهاء اجراءات الدعوى الادارية قبل الدخول في طلباتها[١٣] ، و عرف أيضاً بأنه وسيلة قانونية تمنع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى الادارية بسبب قيام مانع اجرائي يتعلق بالمدعي او بالحق المدعى به [١٤]، يعرف بأنه احد الادوات التي تستخدمها المحاكم الادارية للتحكم في سير الدعوى الادارية حيث يستعمل عند عدم امكانية

الفصل في الدعوى لوجود سبب جوهري يمنع السير في الاجراءات [١٥]، و عرف أيضاً بأنه قرار تصدره المحاكم الادارية عند تحقق مانع اجرائي او موضوعي يحول دون تحققها من الطلبات المعروضة امامها و يمنعها من الفصل في موضوع الدعوى [١٦]. من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة و تحليلها يقترح الباحث تعريفاً لعدم قبول الدعوى الادارية و هو قرار قضائي تصدره المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب احد الخصوم و ذلك عندما تكون الدعوى الادارية قد اقيمت دون استيفاء الشروط العامة لرفعها ، او لم تسبقها الاجراءات الوجوبية كالتظلم الاداري او قدمت بعد انقضاء المواعيد القانونية المحددة لرفعها او خالفت القواعد الاجرائية المتعلقة بالنظام العام ، مما يؤدي الى عدم قبولها دون الدخول في موضوع الدعوى الادارية المرفوعة .

المطلب الثاني : حالات عدم قبول الدعوى الإدارية : يمثل الدفع بعدم قبول الدعوى الإدارية الوسيلة التي تستخدمها المحاكم الإدارية للتأكد من استيفاء الدعوى لشروطها الأساسية قبل الدخول في موضوعها. فهو يعد بمثابة عمل إجرائي يحول دون نظر المنازعات التي تفتقر إلى المقومات القانونية اللازمة، سواء لغياب الشروط العامة التي لا تستقيم الخصومة القضائية بدونها، أو لعدم تحقق الشروط الخاصة التي انفرد بها القضاء الإداري وألزم بها المشرع، كالتظلم المسبق أو مراعاة المواعيد القانونية. وتكمن أهمية هذا الدفع في أنه يحدد الخط الفاصل بين الدعوى الجدية المستحقة للفصل القضائي، وتلك التي لا تحقق أي فائدة قانونية أو تتعارض مع النظام العام. و عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الأول منه عدم تحقق الشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية ، اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان عدم تحقق الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية ، و ذلك على النحو الآتي بيانه :

الفرع الاول : عدم تحقق الشروط العامة لقبول الدعوى الادارية : حدد المشرع العراقي شروط رفع الدعوى في قانون المرافعات المدنية و هي الأهلية و المصلحة و الخصومة ، فعند انتفاء احد هذه الشروط يؤدي الى عدم قبول الدعوى الادارية و الذي سنبينه فيما يلي :

اولاً / الأهلية : يراد بها هي قدرة الشخص على مباشرة الحقوق و تحمل الالتزامات امام القضاء الاداري ، فيشترط فيه ان يكون عاقلاً و بالغاً مدركاً لما يقوم به من تصرفات ، و عليه فأن القضاء لا يمكنه نظر الدعوى الادارية و الفصل فيها ما لم يكن اطرافها يتمتعون بالأهلية القانونية للتقاضي ، فيجب على المدعي ان يكون مدركاً للآثار المترتبة على رفع دعواه [١٧]، فأذا رفعت الدعوى الادارية من شخص ناقص الأهلية كالحدث او المحجور عليه فعندها يقوم القضاء الاداري بعدم قبول الدعوى و ذلك بسبب فقدانها لأحد الشروط اللازمة لإقامتها ، و هذا الأمر قد بنينه المشرع في ان ناقص الأهلية لا يمكنه مباشرة تصرفاته القانونية بنفسه و انما يتم مباشرتها عن طريق من ينوب عنه قانوناً [١٨]. و ان القضاء قد اتبع هذا النهج في عدم قبول الدعوى المرفوعة من شخص ناقص الأهلية مستندين في ذلك ان هذه القاعدة من النظام العام و بالتالي يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها و دون الحاجة الى دفع من احد الخصوم [١٩].

ثانياً / المصلحة : تعد المصلحة السبب الأساسي لرفع الدعوى الادارية فبدونها لا وجود للدعوى ، فهي اساس الحكم فيها فالقضاء الاداري ينظر للمصلحة من رفع الدعوى قبل القيام بأي اجراء قانوني آخر [٢٠]، و قد وضع جانب من الفقه قاعدة مفادها لا دعوى من غير مصلحة ، بمعنى ان الدعوى الادارية لا يمكن قبولها ما لم يكن هنالك مصلحة حقيقة من رفعها تعود على المدعي . و يشترط في المصلحة ان تكون مباشرة و شخصية و قائمة ، بمعنى انها تتعلق بالمدعي بشكل مباشر و تؤثر على مركزه القانوني له و ليس للغير [٢١]، اما بالنسبة للمصلحة المحتملة هي التي يرجح حصولها في المستقبل اذا لم يقم المدعي فردعها ، و يشترط في المصلحة ان تكون مشروعة فاذا كانت غير مشروعة كتحقيق نفع على حساب الإدارة او لغرض الانتقام منها فلا تقبل الدعوى في هذه الحالة [٢٢].

ثالثاً / الخصومة : الخصومة هي العلاقة الناشئة بين المدعي و المدعى عليه التي ينظرها القضاء الاداري و التي تمكن القضاء من ممارسة صلاحياته لفض النزاع بين اطراف الدعوى ، و تكتمل الخصومة امام المحاكم الادارية عند وجود طرفين الاول هو المدعي الشي يطالب بإلغاء القرار الاداري لتحقيق مصلحة

مشروعة تعود عليه لقاء ذلك ، اما الطرف الثاني و هو المدعي عليه المتمثل بالإدارة او الشخص الذي ينسب اليه القرار محل الطعن [٢٣]. و ان عدم توجيه الدعوى بالشكل الصحيح يؤدي الى انعدام الخصومة و من ثم عدم قبول الدعوى الادارية ، كقيام المدعي برفع دعوى على جهة ليست المسؤولة عن اصدار القرار الاداري محل الطعن ، و ذلك لان الخصومة القضائية تعد شرط اساسي لأنعقاد المحكمة و النظر بالدعوى المرفوعة أمامها [٢٤].

الفرع الثاني : عدم تحقق الشروط الخاصة لقبول الدعوى الادارية : لا يقتصر عدم قبول الدعوى الادارية على عدم تحقق الشروط العامة و انما يمتد الأمر الى بعض الشروط الخاصة التي اوجبها المشرع في الدعوى الادارية و التي سنبينها فيما يلي :

اولاً / عدم تقديم التظلم : التظلم من القرار الاداري و هو اول وسيلة يلجأ اليها المتضرر من القرار الاداري لمطالبة الجهة مصدرة القرار بإعادة النظر في قرارها ، و قد اشترط المشرع العراقي في بعض الحالات تقديم التظلم قبل رفع الدعوى الإدارية و ذلك لغرض تقليل العبء عن القضاء الاداري و اعطاء الادارة فرصة اخرى لتصحيح أخطائها بشكل ذاتي [٢٥]. فأذا لم يقدم المتضرر من القرار الاداري تظلمه خلال المدة المحددة قانوناً فأنه يترتب على ذلك سقوط حقه في مراجعه المحاكم الادارية و من ثم ينتج عن ذلك عدم قبول الدعوى الادارية ، اما اذا رفع الدعوى الادارية بشكل مباشر و من دون تقديم التظلم فأن المحكمة الادارية تقرر عدم قبول الدعوى .

ثانياً / عدم مراعاة المواعيد القانونية : ان من مميزات الدعوى الادارية هي ان محكومة بمواعيد قانونية محددة لرفعها ، فالمشرع العراقي حدد مدة معينة لرفع الدعوى الادارية تبدأ من علم المتضرر من القرار الاداري او تبليغه بما ورد فيه ، فإن انقضت هذه المدة دون رفع الدعوى الادارية فيترتب على ذلك سقوط الحق برفع الدعوى الادارية [٢٦]، و ان السبب في ذلك هو المحافظة على المراكز القانونية و الادارية و منع اطالة أمد النزاع الى ما لا نهاية . و ان تجاوز المدة القانونية لرفع الدعوى الادارية يترتب

عليه عدم قبول الدعوى و ان قرار المحكمة الادارية يكون قطعي و ذلك لأنه استند لمخالفة احدى قواعد النظام العام [٢٧].

ثالثاً / عدم اتباع الإجراءات القانونية قبل رفع الدعوى الادارية : في بعض الحالات يوجب المشرع على المتضرر من القرار الاداري اتباع إجراءات معينة قبل اللجوء الى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار الاداري محل الطعن ، مثل الطعن امام جهات او لجان إدارية متخصصة و ذلك لغرض تقليل العبء على القضاء الاداري و اتاحة الفرصة للجان الادارية المتخصصة للبت في المنازعات ذات الطابع الفني او الاداري [٢٨]. و عليه فأن إهمال المدعي هذه الإجراءات التي اوجبها القانون يترتب عليه عدم قبول دعواه امام القضاء الاداري و ذلك لعدم استيفائه للإجراءات القانونية السابقة لرفع الدعوى الادارية ، و قد أشار المشرع العراقي في بعض قرارات الخدمة المدنية بضرورة الطعن فيها امام مجلس الانضباط العام و ذلك قبل اللجوء الى القضاء الاداري .

و نحن نرى ان عدم تحقق احدى الشروط سابقة الذكر يؤدي الى قيام المحكمة بعدم قبول الدعوى الادارية و ان قرارها في هذا الشأن يكون متعلق بالنظام العام ، بمعنى ان المحكمة الإدارية تقرر عدم قبول الدعوى الادارية من تلقاء نفسها و لا حاجة في ذلك الى طلب من احد اطراف الدعوى.

المبحث الثاني : أحكام عدم قبول الدعوى الإدارية : ان قيام المحاكم الادارية بإصدار قرارها بعدم قبول الدعوى الادارية المرفوعة امامها يترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية بحق جميع اطراف الدعوى و ان هذه الآثار تؤدي الى زوال جميع الاجراءات التي اتخذتها المحكمة عند نظر الدعوى الادارية و ليس هذا الاثر الوحيد بل يمتد الى اكثر من ذلك و هو عدم امكانية المحكمة للنظر في موضوع الدعوى ، فتقرر عدم قبولها من دون النظر في مضمونها ، و ان الحكم الاخر الذي سنبينه هو كيفية الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الادارية و من هي الجهة المختصة في ذلك و ما هي الاسباب التي يستند اليها المدعي عند الطعن في القرار . و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنبين في المطلب

الاول منه آثار عدم قبول الدعوى الادارية ، اما المطلب الثاني منه سنخصصه لبيان الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الادارية و ذلك على النحو الآتي بيانه :

المطلب الأول : آثار عدم قبول الدعوى الإدارية : عند رفع الدعوى الادارية امام القضاء فسوف تكون هنالك احتمالين عند النظر في هذه الدعوى ، الاول هو قبول المحكمة للدعوى و اصدار حكم يقضي بذلك ، اما الاحتمال الثاني و الذي نحن بصدده هو عدم قبول الدعوى الادارية المعرضة امامها ، و يترتب على ذلك مجموعة من الآثار الناتجة عن ذلك و تتمثل تلك الآثار بعدم النظر بموضوع الدعوى الادارية المرفوعة أمام القضاء الاداري ، و الأثر الاخر هو زوال كافة الاجراءات التي اتخذتها المحكمة قبل اصدارها لحكمها بعدم القبول و زوال كل الآثار المتعلقة بطلبات المدعي ، و عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الاول منه زوال كافة الآثار و الإجراءات المترتبة على اقامة الدعوى الادارية ، اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان عدم جواز النظر في موضوع الدعوى الادارية و ذلك كما سيأتي بيانه :

الفرع الأول : زوال كافة الآثار و الإجراءات المترتبة على اقامة الدعوى الإدارية : ان الحكم بعدم قبول الدعوى الادارية يترتب عليه زوال كافة الاجراءات المتخذة في الدعوى و ذلك لان الحكم في الدعوى لا يعد منتجاً ما لم يستند الى اجراءات قانونية صحيحة ، فهنا نكون أمام نوعين من الإجراءات و التي يجب التفرقة بينهما و ذلك لاختلاف الأثر المترتب على هذه الاجراءات كما سيأتي بيانه و ذلك على النحو الآتي:

اولاً : النوع الاول : يتحقق هذا النوع في الاجراءات التي اتخذتها المحكمة اثناء رفع الدعوى امامها و التي تبدأ من التبليغ و تنتهي بصدور حكمها فتزول كل هذه الاجراءات لأنها تعتبر أساساً للحكم بعدم قبول الدعوى الادارية .

ثانياً: النوع الثاني : يتحقق هذا النوع في الاجراءات السابقة على رفع الدعوى و الاجراءات الممهدة لها (كالتظلم امام الجهة مصدرة القرار الاداري ، او توكيل محامي للترافع امام القضاء الإداري) فأن هذه

الاجراءات لا تزول و تبقى سارية لأنها سابقة لرفع الدعوى و تزول في حالة واحدة اذا استند اليها حكم المحكمة بعدم القبول ، بمعنى ان قرار المحكمة بعدم القبول استند الى هذه الاجراءات لعدم صحتها او لوجود خلل فيها .

ان زوال اجراءات الدعوى الادارية بسبب عدم قبولها يعني اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى الادارية ، بمعنى ان الدعوى الادارية كأنها لم ترفع سابقاً ، فأذا اراد المدعي تجديد ادعائه فأنه يترتب عليه رفع دعوى جديدة ، على ان تشتمل هذه الدعوى كافة الشروط التي تطلبها القانون و لذك لعدم رفضها مرة اخرى [٢٩].

الفرع الثاني : عدم جواز النظر في موضوع الدعوى الإدارية : من حيث الأصل فأن المحاكم الادارية ملزمة بالنظر في موضوع الدعوى و لا يمكن لها ان تمتنع عن ذلك لأي سبب كأن و ذلك ما اشارت اليه المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية و التي جاء فيها "لا يجوز لأي محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص ..... و يعد التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق" [٣٠]، و لكن هنا في هذه الحالة لا يمكن تطبيق هكذا نص لان عدم قبول المحاكم الادارية ليس امتناع منها لتطبيق القانون ، بمعنى ان امتناع المحاكم الادارية عن النظر في موضوع الدعوى يستند الى اسباب مشروعة قد ذكرها القانون صراحة ، كعدم توفر شروط رفع الدعوى او تحقق احدى الحالات التي تستوجب عدم قبول الدعوى الادارية و التي بيناها في المبحث الاول .

ان عدم جواز النظر في موضوع الدعوى الادارية بسبب عدم قبولها يكون ذلك في حالتين و كل حالة لها أثر مختلف عن الاخرى و الذي سيأتي بيانه على النحو الآتي:

اولاً : الحالة الاولى : يجب على المحاكم الادارية في هذه الحالة عدم جواز النظر في موضوع الدعوى بشكل دائم و ذلك لسبق الفصل في موضوع الدعوى ، فمتى ما رفعت اليه الدعوى تقرر المحكمة بعدم قبولها ، و ذلك لان عدم القبول مبني على سقوط الحق في الدعوى ، بمعنى ان الحق في الدعوى قد سقط بسبب سبق الفصل في موضوع الدعوى[٣١] ، و ذلك لان الحكم السابق قد حاز على حجية الشيء

المقضي فيه و بالتالي لا يجوز النظر في موضوع الدعوى مرة اخرى و عند رفع دعوى جديدة فأن المحاكم الإدارية تقرر بعدم قبولها و عدم القبول هذا يكون بشكل دائم للأسباب سابقة الذكر .

ثانياً : الحالة الثانية : يجب على المحاكم الادارية في هذه الحالة عدم جواز النظر في موضوع الدعوى بشكل مؤقت و ذلك اذا استندت المحكمة في عدم قبول الدعوى الادارية لاحد الحالات التي ذكرناها في المبحث الاول كعدم تحقق احد شروط رفع الدعوى ، او عدم قيام المدعي بتقديم تظلم الى الادارة ، فعند تحقق احد هذه الحالات فيترتب على ذلك اثر و هو عدم قبول الدعوى الادارية من دون النظر في موضوعها .

المطلب الثاني : الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية : إن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى الإدارية لا يُعد نهاية للنزاع المرفوع امام القضاء الاداري ، بل يفتح الباب أمام إمكانية الطعن فيه وفقاً للطرق التي حددها المشرع. فالمدعي الذي يرى أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون أو أغفلت تقدير بعض الوقائع الجوهرية، له الحق في أن يلجأ إلى الجهة القضائية الأعلى لإعادة النظر في الحكم. وتكمن أهمية هذا المطلب في أنه يسلط الضوء على الضمانات الإجرائية التي أتاحها النظام القضائي الإداري للخصوم، ويؤكد في الوقت نفسه على أن مبدأ الرقابة المتبادلة بين درجات القضاء يمثل صمام أمان لحسن سير العدالة. و عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث سنبين في الفرع الاول منه الجهة المختصة بالطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية ، اما الفرع الثاني منه سنخصصه لبيان أسباب الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية ، و ذلك على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول : الجهة المختصة بالطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية : بالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي من اجل تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الادارية ، فقد اشار القانون سابق الذكر في المادة ٢ منه الفقرة رابعاً الى ان الجهة المختصة بنظر هذا الطعن هي المحكمة الادارية العليا و تمارس نفس اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية [٣٢]، فتشكل هذه المحكمة في بغداد و يترأسها رئيس مجلس الدولة او من يخوله بذلك و عضوية ستة مستشارين و اربعة مستشارين مساعدين يكلفهم

رئيس المجلس بذلك . ان المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة لم يضع طريق طعن اخر غير الطعن التمييز سواء كان هذا الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين فكلاهما يتم الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا ، على ان يقدم الطعن تمييزاً خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبلغ بالحكم او اعتباره مبلغاً به سواء كان هذا الحكم صادراً من محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين ، فعند تقديم الطعن بعد فوات المدة سابقة الذكر فأنه يترتب على ذلك رد الطعن المقدم الى المحكمة الادارية العليا شكلاً لتقديم بعد المدة المحددة [٣٣]. نحن نرى بضرورة تعديل قانون مجلس الدولة و اضافة طريق اخر للطعن و هو التظلم و يكون من اختصاص المحكمة الادارية العليا ، و ذلك في الحالات التي ترد فيها الدعوى شكلاً او في حالات عدم قبولها ، و ذلك لعدة اسباب تقليل العبء عن المحكمة الادارية العليا و ينتج عن ذلك سرعة انجاز مهامها و تقليل الطعون التمييزية المقدمة اليها ، و أيضاً لا توجد ضرورة لنظر هكذا طعن تمييزاً لان المحكمة قد اصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى دون النظر في موضوعها ، اي ان المحكمة لم تفصل في موضوع الدعوى ، على ان يكون النص بالصيغة الآتية (يتم التظلم من قرار المحاكم الادارية عند عدم قبول الدعوى او ردها شكلاً خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً فيه) .

الفرع الثاني : اسباب الطعن بعدم قبول الدعوى الإدارية : بالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي فأنه لم يذكر اي اسباب للطعن امام المحكمة الادارية العليا ، و عليه يتم الرجوع الى قانون المرافعات المدنية لمعرفة أسباب الطعن ، و ذلك لأنه المرجع لكافة قوانين المرافعات و الاجراءات ، و عند الرجوع اليه نجد ان اسباب الطعن هي :

اولاً / اذا كان الحكم قد صدر بناء على مخالفة او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله : و يراد بالمخالفة هنا هي مخالفة الحكم بعدم قبول الدعوى الادارية للقانون بسبب خطأ في اصداره او عيب في تفسيره ، اما اذا كان منطوق الحكم بعدم قبول الدعوى الادارية صحيحاً و غير مخالف للقانون فلا توجد أي مخالفة في هذه الحالة توجه للحكم [٣٤].

ثانياً / اذا كان الحكم قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص : يقصد بالاختصاص هو تحديد الجهة القضائية المخولة بالفصل بموضوع النزاع ، و قواعد الاختصاص هي التي تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع ، و تنقسم هذه القواعد الى الاختصاص النوعي و الوظيفي و المكاني ، عند مخالفة اي نوع من هذه يتم الطعن تمييزاً بقرار المحكمة التي اصدرت الحكم [٣٥].

ثالثاً / اذا وقع خطأ في الإجراءات الاصولية التي نظرتها المحاكم الادارية و المؤثرة في الحكم : ان مخالفة المحاكم الادارية للإجراءات التي اوجب المشرع مراعاتها يمنح ذلك الحق للخصوم بالطعن تمييزاً بقرار المحاكم التي اصدرت الحكم و يكون الطعن امام المحكمة الادارية العليا ، اذا كان هنالك عيب في الإجراءات الاصولية التي اتخذتها المحاكم الادارية عند نظرها موضوع النزاع المرفوع امامها و المؤثرة على صحة الحكم ، فيجب على المحكمة الادارية العليا ان تنظر في فصحة تلك الإجراءات عند الطعن تمييزاً بقرار المحاكم الادارية و نقض الحكم عند وجود خلل في الاجراءات و اعادته للمحكمة التي اصدرته للنظر في مجدداً [٣٦].

رابعاً / اذا صدر حكم يناقض حكم سابق صدر في الدعوى نفسها و على الخصوم نفسهم و حاز درجة البتات : اشار قانون مجلس الدولة الى ان "التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين عن محكمة القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين و ترجح احد الحكمين و تقرر تنفيذه دون الآخر" [٣٧] .

خامساً / اذا وقع خطأ جوهري في الحكم : و الخطأ الجوهري يتحقق في حالة فهم الوقائع بصورة غير صحيحة و هذا ما جاء به احد احكام المحكمة الادارية العليا "..... ان محكمة قضاء الموظفين قد أخطأت في فهم الوقائع..." ، او اغفال الفصل في بعض طلبات او دفوع الدعوى او يتحقق الخطأ عن طريق الفصل في شيء لم يذكره المدعي في عريضة الدعوى ، او اذا كان الحكم متناقضاً في ذاته ، او لم يستوفي الحكم الشروط القانونية و الاسباب الملزمة لإصداره [٣٨]. و نحن نرى أن الطعن بقرار عدم قبول الدعوى الإدارية يمثل ضمانة أساسية لتكريس مبدأ المشروعية وصيانة حقوق الخصوم، و ذلك لان

القاضي الإداري وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحقق من توافر شروط القبول، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل ينبغي أن تخضع لرقابة قضائية أعلى تضمن توحيد الاجتهاد ومنع التوسع غير المبرر في تطبيق جزاء عدم القبول. ومن خلال الاطلاع على النصوص النافذة ، يظهر أن المشرع العراقي حصر طريق الطعن في هذا النوع من الأحكام بالطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما يحقق قدراً من الرقابة، و نحن أن هذا الطريق يظل غير كافٍ في بعض الحالات، لاسيما حين يكون الدفع بعدم القبول قائماً على اعتبارات شكلية بسيطة يمكن تصحيحها بسهولة. و عليه نأمل من المشرع اعتماد آلية "التظلم القضائي" كمرحلة تمهيدية قبل الطعن التمييزي، بحيث يُمنح المدعي فرصة لتدارك النقص الإجرائي الذي أدى إلى الحكم بعدم القبول، الأمر الذي يعزز سرعة الفصل في المنازعات ويخفف العبء عن المحكمة الإدارية العليا. وبذلك تتحقق الموازنة بين متطلبات استقرار الأحكام الإدارية وضمانات التقاضي العادل .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا هذا توصلنه الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات و التي سنبينها فيما يلي :

أولاً: الاستنتاجات :

١. أن عدم قبول الدعوى الإدارية يعد جزاءً إجرائياً لا يمس أصل الحق المدعى به، وإنما يحول دون نظر المحكمة لموضوع الدعوى نتيجة فقدانها شرطاً من شروط القبول.

٢. أن الشروط العامة لقبول الدعوى (الأهلية، المصلحة، الخصومة) تمثل مقومات أساسية لأي دعوى قضائية، ويترتب على غياب أي منها الحكم بعدم القبول.

٣. أن الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية (التظلم المسبق، مراعاة المواعيد، اتباع الإجراءات القانونية) تعكس الطبيعة الاستثنائية لهذه الدعوى، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في التقاضي وبين مصلحة الإدارة في استقرار أعمالها.

٤. أن الحكم بعدم القبول يترتب عليه زوال جميع الإجراءات اللاحقة لرفع الدعوى، ويعتبر الدعوى كأن لم تكن، لكنه لا يمنع المدعي من إعادة رفعها مرة اخرى عنده زوال سبب عدم القبول.

٥. أن طريق الطعن بقرار عدم القبول يقتصر حالياً على الطعن التمييزي أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو ما يضمن رقابة قضائية، غير أنه لا يوفر حلولاً بديلة للعيوب الإجرائية البسيطة التي يمكن تصحيحها بسهولة.

ثانياً: المقترحات :

١. ضرورة تعزيز وعي المتقاضين بالشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى الإدارية من خلال نشرات توضيحية أو أدلة إجرائية، بما يقلل من حالات الحكم بعدم القبول.

٢. العمل على توحيد الاجتهادات القضائية بشأن أسباب عدم القبول، بما يحقق الاستقرار القانوني ويمنع التباين في الأحكام.

٣. تعديل النصوص القانونية المتعلقة بمواعيد الطعن لتكون أكثر مرونة، خاصة في الحالات التي يثبت فيها عذر مشروع حال دون رفع الدعوى في الميعاد المحدد .

٤. إعادة النظر في بعض النصوص التي تُلزم بالتظلم الإداري المسبق، بحيث يتم الاستغناء عنه في بعض الحالات بإجراء اختياري يترك للمدعي الحق في تقريره ، و ذلك لتخفيف الأعباء الإجرائية غير الضرورية .

٥. إقرار التظلم القضائي كمرحلة تمهيدية قبل الطعن التمييزي، بحيث يُمنح المدعي فرصة لتدارك النقص الإجرائي أو الشكلي الذي أدى إلى الحكم بعدم القبول، وبذلك يتم تقليل عدد الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا وتسريع عملية الفصل في المنازعات.

المصادر و المراجع :

اولاً : الكتب القانونية :

١. د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢. احمد شرف الدين : النظرية العامة للدعوى في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٣. محمود الخشاب : القاموس القانوني الحديث ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٤. د. محمد عبد اللطيف : اصول المحاكمات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٥. د. عادل عبد العال : النظرية العامة للخصومة القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .

٦. كاظم عبد المجيد : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الرصافة ، بغداد ، ٢٠١٥ .

٧. د. سامي فرج : الدفوع الاجرائية في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٨. د. ابراهيم شوقي : القضاء و الإجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٩. د. كمال مصطفى : الموسوعة القانونية في المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٨ .

١٠. د. سعيد مصطفى : القضاء المدني و حماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١١. د. احمد مرسي : النظام القانوني للدعوى القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

١٢. د. احمد زكريا : التحكيم و القضاء المدني ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .

١٣. سامح عبدالله : الاسس العامة في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٩ .

١٤. يوسف حسن : القانون و الاجراءات المدنية ، دار الفكر الجامعي ، بيروت ، ٢٠٢٠ .

١٥. كمال السيد : التنظيم القضائي و السلطة التقديرية للقاضي ، دار الفكر القانوني ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

١٦. د. ياسين عبدالله : الاجراءات المدنية في القانون المقارن ، بدون دار نشر ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٧. حامد مصطفى: الوجيز في القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٨. محمد كامل ليلة : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٩. محمود سعد الدين الشريف : مبادئ القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٠. د. محمد فؤاد عبد الباسط : النظرية العامة لدعوى الالغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٢١. اسماعيل عمر : القانون الاداري ، المبادئ و الاحكام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٢٢. د. عبد الغني بسيوني : مبادئ القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ .

٢٣. فوزي محمد سامي : القضاء الاداري في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٢٤. د. محمد فؤاد عبد الباسط : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢٥. حمدي عمر : القضاء الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٢٦. طعيمة الجرف : الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٢٧. عبدالله العساف : النظام القضائي الاداري ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠١٠ .

٢٨. بشير الراوي : القضاء الاداري العراقي ، دار الثقافة ، بغداد ، ٢٠١٠.

٢٩. د. ادم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ .

٣٠. د. نبيل اسماعيل عمر : الدفع بعدم القبول و نظامه القانوني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع .

٣١. د. مصطفى محمود الشربيني : بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٣٢. د. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٣٣. عبد الرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، بدون دار نشر ، ١٩٩٠ .

ثانياً : القوانين و التشريعات:

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

ثالثاً: البحوث والدراسات :

٣٤. د. مهدي حمدي مهدي الزهيري و اخرون : الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا في العراق ، بحث منشور مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ،٢٠١٩ .

الهوامش

(١) د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٤١٠ .
(٢) احمد شرف الدين : النظرية العامة للدعوى في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٥ .
(٣) محمود الخشاب : القاموس القانوني الحديث ، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٥ .
(٤) د. محمد عبد اللطيف : اصول المحاكمات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣١٧ .
(٥) د. عادل عبد العال : النظرية العامة للخصومة القضائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧٨ .
(٦) كاظم عبد المجيد : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة الرصافة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٩ .
(٧) د. سامي فرج : الدفوع الاجرائية في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢٩ .
(٨) د. ابراهيم شوقي : القضاء و الإجراءات المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٣١٥ .
(٩) د. كمال مصطفى : الموسوعة القانونية في المرافعات المدنية و التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠١٨ ، ص ٢٥٨ .
(١٠) د. سعيد مصطفى : القضاء المدني و حماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣١٢ .
(١١) د. احمد مرسي : النظام القانوني للدعوى القضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٩ .
(١٢) د. احمد زكريا : التحكيم و القضاء المدني ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧٥.
(١٣) سامح عبدالله : الاسس العامة في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٢.
(١٤) يوسف حسن : القانون و الاجراءات المدنية ، دار الفكر الجامعي ، بيروت ،٢٠٢٠ ، ص ٢٧٨ .
(١٥) كمال السيد : التنظيم القضائي و السلطة التقديرية للقاضي ، دار الفكر القانوني ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٨ .
(١٦) د. ياسين عبدالله : الاجراءات المدنية في القانون المقارن ، بدون دار نشر ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٣٥٠ .
(١٧) - حامد مصطفى: الوجيز في القضاء الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٠١.
(١٨) - محمد كامل ليلة : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٢ .
(١٩) - محمود سعد الدين الشريف : مبادئ القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٨٧ .
(٢٠) - د. محمد فؤاد عبد الباسط : النظرية العامة لدعوى الالغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٦٧ .
(٢١) - اسماعيل عمر : القانون الاداري ، المبادئ و الاحكام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٤ .
(٢٢) - د. عبد الغني بسيوني : مبادئ القانون الاداري ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٢١٤.
(٢٣) - فوزي محمد سامي : القضاء الاداري في العراق ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٨ .
(٢٤) - د. محمد فؤاد عبد الباسط : رقابة القضاء على أعمال الإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٣ .
(٢٥) - حمدي عمر : القضاء الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٩ .
(٢٦) - طعيمة الجرف : الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٧ .
(٢٧) - عبدالله العساف : النظام القضائي الاداري ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٦ .

---

(٢٨) - بشير الراوي : القضاء الاداري العراقي ، دار الثقافة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٠ و ما يليها .
(٢٩) د. ادم وهيب النداوي : المرافعات المدنية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٤ .
(٣٠) - مادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
(٣١) - د. نبيل اسماعيل عمر : الدفع بعدم القبول و نظامه القانوني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣٠٤ .
(٣٢) - انظر المادة ٢/رابعاً/ب من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
(٣٣) - انظر المواد (٢-٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
(٣٤) - د. مصطفى محمود الشربيني : بطلان اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٨ .
(٣٥) - د. مدحت المحمود : شرح قانون المرافعات المدنية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .
(٣٦) - عبد الرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، بدون دار نشر ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣ .
(٣٧) - مادة ٢/رابعاً/ج/٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
(٣٨) - د. مهدي حمدي مهدي الزهيري و اخرون : الطعن تمييزاً امام المحكمة الادارية العليا في العراق ، بحث منشور مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية ،٢٠١٩ ، ص ٣٩٧ و ما يليها .